

نموذج

ترخيص ممتاز لمرافق الاتصالات الدولية

المزمع منحه إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) تصرّح لها بموجبه بإنشاء وتشغيل وإدارة مرافق الإتصالات الدولية محل هذا الترخيص، في منطقة الترخيص، وذلك تنفيذاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعريف

لأغراض هذا الترخيص:

١- يعتد بالتعريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعًا لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.

محطة وصول الكابل: المكان الذي يربط فيه أي كابل يصل مملكة البحرين بشبكة اتصالات عامة أخرى داخل المملكة، ويشمل ذلك المباني والأجهزة والأراضي اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الربط.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٨) من هذا الترخيص.

مرافق اتصالات دولية: أية مرافق اتصالات تستخدم أو يقصد استخدامها لتوصيل مملكة البحرين بالبلدان الأخرى بغرض تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

المرافق المرخصة: المرافق المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات المرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

المرافق المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، القيام في منطقة الترخيص بإنشاء وتشغيل وإدارة مرافق اتصالات دولية خاصة به.

ب- يصرح للمرخص له بأن يوصل مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به مع:

١- أية شبكة للاتصالات يتم تشغيلها بموجب ترخيص اتصالات.

٢- أية أجهزة اتصالات معتمدة للتوصيل طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات والأنظمة الأخرى الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج- يجوز للمرخص له - بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - تقديم كل أو أي من

الأنشطة المرخصة المشار إليها في الفقرة (أ)، (ب) من هذا البند من خلال شخص تابع أو مؤازر،

أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم كل أو أي من هذه الأنشطة المرخصة، على أن

يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ عن هذه الأنشطة.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة

بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول

على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مواقع مرافق الإتصالات الدولية

- أ- يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة وصفاً محدداً لموقع كل محطة وصول كابل وكل محطة أرضية ثابتة، حسب الأحوال، يتم إنشاؤها وتشغيلها وإدارتها من قبل المرخص له داخل منطقة الترخيص إستناداً لهذا الترخيص، ويجب أن يشمل الوصف خريطة موضحاً عليها الإحداثيات الجغرافية لكل من تلك المحطات.
- ب- يجب على المرخص له، في جميع الأوقات، التقيد بالاشتراطات النافذة في مملكة البحرين بشأن مواقع مرافق الإتصالات الدولية الخاصة به، وبشأن إخفائها، وذلك من أجل حمايتها ووقايتها من التلف والدمار.
- ج- يجب على المرخص له، بناءً على طلب الهيئة، أن يقوم على نفقته بإزالة أو نقل موقع أي مرفق اتصالات دولية خاص به موجود داخل مملكة البحرين، وذلك إذا ما قررت الهيئة ضرورة ذلك لدواعي المصلحة العامة المتعلقة بالدفاع الوطني أو لصيانة أو تحسين المرافق لأغراض الملاحة.

البند (٥)

معايير جودة الخدمة

- أ- يجب على المرخص له التقيد بمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب نظام يصدر بذلك (معايير جودة الخدمة).
- ب- يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات للمعلومات بالطريقة التي توافق عليها الهيئة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى نحو يتيح للهيئة التحقق من تقيد المرخص له بمعايير جودة الخدمة، كما يجب على المرخص له أن يقوم بتحديث هذه المعلومات كل ثلاثة أشهر.

البند (٦)

وقف الأنشطة المرخصة

لا يجوز للمرخص له القيام عمداً بوقف تشغيل المرافق المرخصة أو أي جزء منها خلال سير العمل المعتاد كما لا يجوز له في تلك الأثناء تعليق تشغيلها، وذلك ما لم يتم حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يقوم بإخطار الأشخاص المتضررين من ذلك الإجراء قبل بدء تنفيذ الوقف أو التعليق بوقت معقول.

البند (٧)

إتاحة النفاذ

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على المرخص له خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيم، أن يتيح النفاذ إلى مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به -

بناء على أي طلب معقول من أي من المشغلين المرخص لهم - طبقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

ويجب إتاحة النفاذ بدون تمييز، وذلك عند النقطة أو مستوى التوصيل - ضمن الشبكة - الذي ترى الهيئة أنه ملائم من الناحية الفنية وبغرض ضمان تقديم أفضل خدمات الاتصالات للمستفيدين من هذه الخدمات.

ب- يجب على المرخص له إتاحة النفاذ خلال الفترة الزمنية، التي تحسب من تاريخ تقديم طلب إتاحة النفاذ، والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر أو حسبما تحدده الأنظمة التي تصدرها الهيئة.

ج- لا يلتزم المرخص له بإتاحة النفاذ في الحالات التي ترى الهيئة إن مطالبته بإتاحة النفاذ غير معقول، ويشمل ذلك الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها صحة أو سلامة الشخص الذي يباشر خدمات إتاحة النفاذ للخطر.

د- للهيئة أن تحدد كافة التعريفات المقررة نظير قيام المرخص له بإتاحة النفاذ إلى شبكته، وعلى الهيئة عند تحديد هذه التعريفات أن تراعي معدلات التنسيب للأسعار المفروضة على المستوى الدولي، لخدمات وظروف مماثلة لتلك السائدة في منطقة الترخيص ولحجم العمل، وعلى الهيئة في جميع الأحوال مراعاة ما يلي:-

١- أن تكون وفقاً للتكلفة ومفككة بدرجة كافية بحيث لا يتحمل الحاصل على النفاذ تكلفة مكونات الشبكة التي لا يحتاج إليها.

٢- أن تكون التعريفات معقولة في جميع الأحوال، وبدون تمييز بين المستخدمين في الأوضاع المماثلة.

البند (٨)

الربط البيني مع مشغلي الاتصالات العامة الآخرين

يجب على المرخص له، خلال الفترة التي يكون فيها مشغل اتصالات عامة في وضع مهيم، أن يتيح الربط البيني لمشغلي الاتصالات العامة الآخرين وفقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الاتصالات.

البند (٩)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل استخدام أياً من مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما

ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له - ولأغراض هذا الترخيص - الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

- ١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.
- ٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان ذي علاقة خاص بالمرخص له.
- ٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

البند (١٠)

استخدام الأملاك العامة والخاصة

للمرخص له استخدام الأملاك العامة والخاصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات.

البند (١١)

الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات

- أ- للمرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام ترددات اتصالات أو نطاقات تردد اتصالات وفق ترخيص يصدر طبقاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الاتصالات.
- ب- يلتزم المرخص له بأن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تدخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.
- ج- يجب على المرخص له ألا يسمح أو يأذن لأي شخص باستخدام أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأية محطة من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به إلا إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لسيطرة المرخص له ومفوضاً من قبله.

د- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذي صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

ه- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في حالات الطوارئ، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١٢)

إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي لمرافق الاتصالات الدولية المرخصة مع خدمات الاتصالات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (١٣)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي مستخدم وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة ضمن مرافق الاتصالات الدولية الخاصة به، يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٤)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

- ١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.
- ٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.
- ٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من خدمات الاتصالات الدولية.
- ٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أي من الأنشطة المنافسة للأنشطة المنصوص عليها في هذا الترخيص، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.
- ٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.
- ٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.
- ٧- عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعرف أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٥)

الاشتراطات المحاسبية

- أ- يجب على المرخص له - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك - أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابة ومسبفاً، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانوناً، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد - مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها - المتعلقة بأنشطة الاتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.
- ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.
- ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة أن تلزم المرخص له بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي

تحدها إذا ما قدرت ضرورة ذلك استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٦)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك بغرض لفاعلية اشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه لها.

البند (١٧)

رسوم الترخيص

أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... () دينار بحريني.

ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة () % من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، ويعدل بالزيادة إذا ما كان الدخل الفعلي الذي يتم تحقيقه في السنة المستحق عنها الرسم يزيد على الدخل الذي تم حساب الرسم على أساسه وذلك حال توفر حسابات الدخل السنوي الفعلي عن هذه السنة.

ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:

١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداًه نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.

٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٨)

مدة الترخيص والتجديد

أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).

ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالاً جوهرياً بشروط

الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات.

البند (١٩)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وإنتهائه

- أ- يجوز تعديل الترخيص، في أي وقت، في أي من الحالات التالية:
- ١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.
 - ٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط، أو إذا قدرت الهيئة أن التعديل تقتضيه التطورات التقنية.
- ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:
- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
 - التشاور مع المرخص له.
- ٣- أن يكون التعديل استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.
- ب- يجوز في أي وقت إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
- ١- اتفاق مكتوب بين كل من الهيئة والمرخص له.
 - ٢- أن يكون الإلغاء استناداً إلى نص المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.
 - ٣- إذا تم حل المرخص له أو إذا تم الشروع في إجراءات تصفيته أو إفلاسه أو أي إجراء مماثل أو إذا قام المرخص له بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.
- ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٨) من هذا الترخيص.

البند (٢٠)

القوة القاهرة

- أ- إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.
- ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان - وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون

أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (٢١)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الاتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الاتصالات المشار إليها.

البند (٢٢)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.